

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين مهندس بالدرجة الأولى بمصلحة الخبراء، بوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وحل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخدمة أمام جهات
القضاء؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة.

قرار:

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد صلاح الدين أبو الفضل، بالدرجة
الأولى بمصلحة الخبراء بوزارة العدل.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٦ (٢ فبراير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين أطباء كل الوقت بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وحل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالمملكة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨١ لسنة ١٩٦١؛

قرار:

مادة ١ - يعين كل من :

السيد / محمود أمين العالم، رئيس المجلس إدارة شركة دار الكتاب العربي
الطباعة والنشر وتشمل :

شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة.

شركة دار القلم.

الشركة القومية للطباعة والنشر.

السيد / محمد ابراهيم المعلم، رئيس المجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع.

السيد الدكتور عبد الرزاق محمد حسن، رئيس المجلس إدارة شركة
القاهرة للإنتاج السينمائي وتشمل :

الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائي العالمي.

الشركة العامة لاستوديوهات السينما.

الشركة العامة للإنتاج السينمائي العربي.

شركة القاهرة للسينما.

السيد / يوسف صلاح الدين خليل، رئيس المجلس إدارة شركة القاهرة
لتوزيع السينما وتشمل :

الشركة العامة لمصور السينما.

الشركة العامة لتوزيع وعرض الأفلام السينمائية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٦ (٢ فبراير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

الدكتور حسين سيد حسين .

« عماد الدين محمد سليمان الششاوى .

الدكتورة وفاة أحمد محمود عل .

الدكتور عبد السعيد دسوق المكاوى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٦ (١٨ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٦٧

في شأن منع بدل طبعة عمل للطبيعين بيطريين بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر .

مادة ١ — يمنع الطبيعيان البيطريان كمال عبد القادر محمد ومحمد فتحى
السيد شعبو ، بوزارة الصحة بدل طبعة عمل قدره ١٥ جينياً شهرياً
على الأيزاولا المهمة في الخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٦ (١٨ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ — يعين كل من الأطباء الآتية أسماؤهم بعد بوظيفة طبيب
كل الوقت من الدرجة الرابعة نقلان من وظيفة طبيب غير متفرغ :

الدكتورة رجاء هانم عبد العزيز زكي .

« عطيات حسن خليل .

« نوال السيد السعداوي .

« للي فهم جرجس .

« حسن شاه إبراهيم رشدي .

« عواطف مصطفى الكوصى .

« عليه عفيفي عمار .

الدكتور صدقى جندى خلة بشارة .

الدكتورة فتوة حبيب سلامه بقطر .

« حواطف محمود أمين .

« سهام إبريزس فريد عد .

« حورية أحمد عبد الحليل .

« زينب عبد العزيز عيد .

« أسمية محمود عبد القادر .

الدكتور محفوظ سالم حيدة .

الدكتورة عفاف عبد محمد الحوشى .

« فوزية هانم محمد غريب عصمت

« زينب أحمد حسن .

« خديجة هانم محمود الشافعى .

الدكتور فؤاد إبراهيم الساعى .

« عبد الملك جرجس سليمان .

الدكتورة نوال هانم عيسى قاسم .

« سميرة صادق بخيت .

« سامية محمد رياض أحمد .